

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم سيدي قاسم  
جماعة سيدي قاسم

قرار رئيس مجلس جماعة سيدي قاسم

رقم ..... 114 ..... بتاريخ ..... 11.4 ..... 2024

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بإدارة جماعة سيدي قاسم  
إن رئيس مجلس جماعة سيدي قاسم.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 008.58.1 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 7.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سפטمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 11.681.2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 21.580.2 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- وعلى قرار رقم 21.2522 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 24.1019 الصادر في 19 أبريل 2024 بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية وممؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.
- وعلى منشور وزير الداخلية رقم 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وممؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية تحت رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وممؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.

- بناء على مقرر الدورة العادلة لمجلس الجماعة لشهر فبراير رقم 39 بتاريخ 07 فبراير 2023  
القاضي بتعديل إدارة جماعة سيدى قاسم وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل  
إقليم سيدى قاسم تحت عدد 311 بتاريخ 27 دجنبر 2023.

## بقرار ما يلي:

### المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة سيدى قاسم عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بإدارة جماعة سيدى قاسم.

### المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بإدارة جماعة سيدى قاسم في وجه:

- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة سيدى قاسم والمستوفين للشروط التالية:
  - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
  - أن يتوفروا، على الأقل عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار، على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
  - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛
- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بمصالح جماعة سيدى قاسم المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح، لمهام مدير المصالح (بمثابة رئيس قسم).

### المادة الثالثة:

تحدد مهام المنصب الشاغر والمؤهلات والكفاءات الالزمة لمارسته حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

### المادة الرابعة:

تنصب مقابلة الإنتقاء على المجالات المرتبطة بالمهام والمؤهلات والكفاءات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، إضافة إلى تقييم مدى إمام المترشح بالمنظومة القانونية والتداريرية لشؤون الجماعة وتقنيات وأليات التدبير الحديث للمرفق العام.

## المادة الخامسة :

يسحب ملف الترشيح من مكتب الموارد البشرية بجماعة سidi قاسم، أو يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، ويكون من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مدعماً بموافقة رئيس الإدارة التي ينتهي إليها المترشح;
- السيرة الذاتية التي تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها بالقطاع العام أو الخاص.
- برنامج ومنهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها.
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم المطلوب.
- نسخة من قرار التوظيف، وقرار التعيين الحالي.
- و يمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة و ذات صلة بطبيعة المنصب.

## المادة السادسة :

تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط لجماعة سidi قاسم ، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي،  
ابتداء من : ..... ٢٠ يناير ٢٠٢٥ ..... إلى غاية : ..... ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ .....

## المادة السابعة :

تتولى لجنة محدثة بقرار رئيس مجلس جماعة سidi قاسم، عملية دراسة ملفات الترشيح وإجراء مقابلات الإنتقاء.

## المادة الثامنة :

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ولموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية [www.collectivites-territoriales.gov.ma](http://www.collectivites-territoriales.gov.ma) ويعلق بمقر الجماعة وبالمقاطعات التابعة لها.

..... ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ ..... سidi قاسم، بتاريخ :

رئيس مجلس جماعة سidi قاسم

الإمضاء: عبد الإله أو عيسى

